

37) تنمة الجواب عن قولهم: الأدلة مترددة بين كون القتل لمجرد المحاربة أو لخصوص السب.

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

ومنشأ الغلط في هذه المسألة اعتقاد ان الذمي يستبيح هذا السب. ايش ومنشأ الغلط في هذه المسألة اعتقاد ان الذمي يستبيح هذا السب يستبيح. نعم فان هذا غلط اذ لا فرق بالنسبة اليه بين اظهار الطعن في دين المسلمين وبين سفك دماهم واخذ اموالهم اذ الجميع - [00:00:21](#)

انما حرمه عليه العهد لا الدين المجرد فكيف لم يندرج اخذه لعرض بعض الامة او لعرض واحد من غير اهل دينه من اهل الذمة في ضمن التوبة من كفره مع انها - [00:00:50](#)

مع انه فرعه واندرج اخذه لعرض نبينا صلى الله عليه وسلم في ضمن التوبة من كفره الجواب الثالث انه انما يقتل الكفر والحرب. فقله الاسلام يسقط القتل الثابت للكفر والحرب بالاتفاق غلط. وذلك - [00:01:04](#)

اما فقله نعم. احسن الله اليك الجواب الثالث هب انه انما يقتل للكفر والحرب. فقله الاسلام يسقط القتل الثابت للكفر والحرب بالاتفاق غلط وذلك ان انما اتفقنا على انه يسقط القتل يسقط القتل الثابت للكفر والحرب الاصلي - [00:01:24](#)

فان ذلك اذا اسلم لم يؤخذ بما اصاب في الجاهلية من دم او عرض او مال او عرض للمسلمين. اما الحرب الطارئ فمن فم الذي وافق على ان القتل الثابت بجميع انواعه يسقط بالاسلام؟ نعم نوافق على ما اذا نقض العهد بما - [00:01:50](#)

لا ضرر فيه لا ضرر على المسلمين فيه ثم اسلم. اما اذا اسلم ثم حارب وافسد بقطع طريق او زينا او زنا بمسلمة او قتل مسلم او طعن في الدين فهذا يقتل بكل حال كما دل عليه الكتاب والسنة. وهو يقتل في مواضع - [00:02:10](#)

في مواضع بالاجماع. كما اذا قتل كما اذا قتل في المحاربة وحيث لم يكن مجمعا عليه فهو كمحل كمحل النزاع. والقرآن يدل على انه يقتل. لانه انما استثنى من تاب قبل القدرة في - [00:02:30](#)

جملة فهذه المقدمة ممنوعة والتمييز بين انواع الحرب يكشف اللبس واما ما ذكره من ان الكافر او المسلم اذا سب فيما بينه وبين الله وقذف الانبياء ثم تاب قبل ثم تاب قبل الله توبته ولم - [00:02:46](#)

يطالبه النبي بموجب قذفه في الدنيا ولا في الآخرة. وان الاسلام يجب قذف اليهود لمريم وابنها قولهم في الانبياء والرسول فهو كما قالوا ولا ينبغي ان يستراب في مثل هذا. وقد صرح به بعض اصحابنا وغيرهم - [00:03:03](#)

وقالوا انما الخلاف في سقوط القتل عنه. اما توبته واسلامه فيما بينه وبين الله فمقبولة. فان الله يقبل التوبة عن عباده من الذنوب كلها وعموم الحكم في توبة المسلم والذمي - [00:03:23](#)

فاما توبة المسلم فقد تقدم القول فيها. واما توبة الذمي من ذلك فان كان ذلك السب ليس ناقضا للعهد بان يقوله سرا فتوبته منه كتوبة كتوبة الحربي من جميع ما يقوله ويفعله. وتوبة الذمي من جميع ما يقر عليهم من الكفر. فان - [00:03:40](#)

لم يكن ممنوعا منه بعقد الذمة. وليس كلامنا فيه. وبه يخرج الجواب عما ذكره. فان السب الذي قامت الدالة على مغفرته بالاسلام

ليس هو السب الذي ينتقض به عهد الذمي اذا فعله. وانما فرق في الذمي بين الجهر بالسب والاسرار به - [00:04:00](#)

بخلاف المسلم بان ما يسره من السب لا يمنعه لا يمنعه منه ايمان ولا امان. الا ترى انه لو قذف واحدا من المسلمين سرا مستحلا لذلك ثم اسلم كان كما لو قذفه وهو حربي ثم اسلم. ومعلوم ان الكافر الذي لا عهد معه يمنعه من شيء متى - [00:04:20](#)

اسلم سقط عنه جميع الذنوب تبعا للكفر. نعم لو اتى من السب بما يعتقد حراما في دينه ثم اسلم ففي حق المسبوب هنا نظر ونظيره ان يسب الانبياء بما يعتقد محرما في دينه. واما ان كان السب ناقضا للعهد - [00:04:40](#)

له مستحلا له في الاصل وغير مستحل كقتل كقتله المسلم مستحلا او غير مستحل فالتوبة هنا تسقط تسقط حق الله في الباطل. واما اسقاطها لحق الادمي ففيه نظر. والذي يقتضيه القياس انه - [00:05:00](#)

توبة المسلم ان كان قد بلغ المشتوب فلا بد من استحلاله. وان لم يبلغ وان لم يبلغه ففيه خلاف مشهور. وذلك حق ادم يعتقد محرما عليه. وقد انتهكه فهو كما لو قتل المعاهد مسلما سرا ثم اسلم وتاب - [00:05:20](#)

او اخذ له مالا سرا ثم اسلم. فان اسلامه لا يسقط عنه حق الادمي الذي كان يعتقد محرما عليه بالعهد ظاهرا ولا باطنا. وهذا معنى قول وهذا معنى قول من قال من اصحابنا ان توبته فيما بينه وبين الله - [00:05:40](#)

فان الله يقبل التوبة من الذنوب كلها. فان الله يقبل التوبة من حقوقه مطلقا. واما حقوق العباد فان التوبة لا تبطلوا حقوقهم. بل اما ان يستوفيها صاحبها ممن ظلمه او يعوضه الله عنها من فضله العظيم. وجماع - [00:06:00](#)

هذا الامر ان التوبة من كل شيء كان يستحله في كفره تسقط حقوق الله وحقوق العباد ظاهرا وباطنا. لكن السب الذي نتكلم فيه هو السب الذي يظهره الذمي وليس هذا مما كان يستحله كما لو لم يكن يستحل دمانا واموالنا - [00:06:20](#)

وان كان ذلك مما يستحله لولا العهد. وقد تقدم ذكر هذا وبينا ان العهد يحرم عليه في دينه كثيرا مما كان يعتقد حلالا لولا العهد ونظير هذا توبة مرتد توبة المرتد من السب الذي يعتقد صحته. واما ما لم يكن - [00:06:40](#)

يستحله وهو اظهار السب ففيه حقان. حق لله وحق للادمي. فتوبته تسقط فيما بينه وبين الله حقه لكن لا يلزم ان تسقط حق الادمي في الباطل. فهذا الكلام على قبول التوبة فيما بينه وبين الله. وحينئذ فالجواب من - [00:07:00](#)

احدها ان الموضع الذي ثبت فيه قبول توبته فيما بينه وبين الله من حق الله وحق عباد الله ليس هو الموضع الذي ينتقض فيه عهده ويقتل وان تاب. فان ادعى انه فان ادعى انه يسقط حق العباد في جميع الصور - [00:07:20](#)

فهذا محل من؟ فهذا محل محل منع لما فيهم من الخلاف. فلا بد احسن الله اليك فان ادعى انه يسقط حق العباد في جميع الصور فهذا محل منع. محل منع نعم. يعني ممنوع - [00:07:40](#)

هذا ممنوع نعم. احسن الله اليك فهذا محل منع لما فيه من انكشاف. فلا بد من من اقامة الدلالة على ذلك. والدالة المذكورة لم تتناول السب لم تتناول السبة الظاهر الذي ينتقض به العهد - [00:08:01](#)

الوجه الثاني ان صحة التوبة فيما بينه وبين الله لا تسقط حقوق العباد من العقوبة المشروعة في الدنيا. فان من تاب من قتل او قذف او قطع طريق او غير ذلك فيما بينه وبين الله. فان ذلك لا يسقط حقوق العباد من القود وحد القذف وضمن المال - [00:08:20](#)

وهذا السب فيه حق لادمي. فان كانت التوبة يغفر له بها ذنب يغفر له لها. يغفر له بها ذنب به متعلق بحق الله وحق عباد الله فان ذلك لا يوجب سقوط حقوق العباد من العقوبة. الوجه الثالث ان من يقول بقبول - [00:08:40](#)

التوبة من ذلك في الباطن بكل حال يقول ان توبة العبد فيما بينه وبين الله ممكنة من جميع الذنوب حتى انه لو سب سرا احاد كم من الناس موتى ثم تاب واستغفر لهم بدل سبهم لرجع ان يغفر الله له. ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. فكذلك - [00:09:00](#)

تسب الانبياء والرسل لو لم تقبل توبته وتغفر زلته لانسد لانسد باب التوبة و قطع طريق المغفرة والرحمة. وقد قال تعالى لما نهى عن الغيبة احسن الله اليك. فكذلك ساب الانبياء - [00:09:20](#)

والرسل لولا لو لم تقبل توبته وتغفر زلته لانسب لانسب باب التوبة. نعم قطع طريق المغفرة والرحمة وقد قال تعالى لما نهى عن الغيبة اوجب احذكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه. واتقوا الله ان الله تواب رحيم. فعلم - [00:09:39](#)

ان المغتاب له سبيل الى التوبة بكل حال. وان كان الذي اغتیب ميتا او غائبا. بل على اصح الروایتین ليس عليه ان يستحلہ الدنيا اذا لم يكن علم فان فساد ذلك اكثر من صلاحه. وفي الاثر كفارة الغيبة ان تستغفر لمن اغتبتہ - [00:10:06](#)

وقد قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات. ايش قال عليها انت الاثر؟ نعم يقول اخرج هذا الاثر الخطيب في تاريخ بغداد. عن انس بن مالك اخرج هذا الاثر الخطيب في تاريخ بغداد عن انس ابن مالك - [00:10:26](#)

واخرجه ابن الجوزي في الموضوعات موضوعات. نعم يكفي شيخ يقول وذكره بطرق ثلاث بالفاظ مختلفة ثم قال هذه الاحاديث ليس فيها شيء صحيح انظر للتفاصيل وقال العراقي حديث كفارة من اغتبتہ ان تستغفر له اخرجہ ابن ابي الدنيا في الصمت - [00:10:56](#)

والحارس على كل حال هذا في شأن لكنه اذا اذا الانسان تاب فمعنى الحديث صحيح يعني هذا هو المستطاع من تاب من الغيبة والمغتاب ما علم هذا ينفعه يسير في تعويض لان تدعوا له - [00:11:28](#)

تدعو لمن راقبته ادعو له بالمغفرة تدعو له النجاة من النار تدعو له في صلاح حاله المهم انك تعوض عن عنايتك لا يخبره يا شيخ. ها؟ لا يخبره الا اذا كان يستحلہ - [00:11:50](#)

اذا كان قد علم لسه حلوة اما اذا كان لم يعلم لا يخطئ انا اغتبتك سامحني انه ايش يستبيح اذا اذا علم اذا علم يستبيحه اما اذا لم يعرف هذا مر علينا في كلام النساء ان هذا يؤدي الى فساد - [00:12:15](#)

المهم انه يعوض بما يستطيع من دعاء له او ذكره بمحاسنه. نعم نعم. احسن الله اليك وان كان الذي اغتیب ميتا او غائبا بل على اصح الروایتین ليس عليه ان يستحلہ في الدنيا اذا لم يكن علم - [00:12:52](#)

فان فساد ذلك اكثر من صلاحه. هذه هي يا محمد وفي الاثر كفارة الغيبة ان تستغفر لمن اغتبتہ وقد قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات اما اذا كان الرسول حيا وقد بلغه السب فقد يقول هنا ان التوبة لا تصح حتى يستحل الرسول ويعفو الرسول - [00:13:13](#)

كما فعل انس بن زعيم وابو سفيان ابن الحارث وعبدالله ابن ابي امية وعبد الله ابن سعد ابن ابي سرح وابن واحد القينتين وكعب بن زهير وغيرهم كما دلت عليه السيرة لمن تدبرها وقد قال كعب كعب ابن زهير ان - [00:13:37](#)

ان رسول الله اوعدني والعفو عند رسول الله مأمول. وانما يطلب العفو في شيء يجوز فيه العفو والانتقام. وانما يقال اوعده اذا كان حكم الایعاد باقيا بعد الاسلام. والا فلو كان الایعاد معلقا ببقاءه على الكفر لم يبق اعدا - [00:13:57](#)

اذا تقرر هذا فصحة التوبة فيما بينه وبين الله. وسقوط حق الرسول بما ابدله من الايمان به. الموجب الموجب لحقوقه لا يمنع ان ان يقيم عليه حد الرسول اذا ثبت عند السلطان - [00:14:17](#)

وان اظهر التوبة بعد ذلك. كالتوبة كالتوبة من جميع الكبائر الموجبة للعقوبات المشروعة. سواء كانت حقا لله او حقا لادميه. فان ان توبة العبد فيما بينه وبين الله بحسب الامكان صحيحة. مع انه اذا ظهر عليه اقيم عليه الحد - [00:14:35](#)

وقد اسلفنا ان سب الرسول فيه حق لله وحق لادمي. وانه من كلا الوجهين يجب استيفاءه اذا رفع الى السلطان وان اظهر التوبة بعد الشهادة عليه واما ما ذكره من كون من كون سب الرسول ليس باعظم من سب الله وان ما فيه من الشرف فلاجله ففي الجواب عنه - [00:14:53](#)

طريقان احدهما انه لا فرق بين التائبين. فان ساب الله ايضا يقتل. ولا تسقط التوبة القتل عنه. اما لكونه دليلا على الزندقة في الايمان والامان او لكونه ليس مجرد ردة ونقطة. وانما هو من باب الاستخفاف بالله والاستهانة - [00:15:15](#)

مثل هذا لا يسقط القتل عنه اذا تاب بعد الشهادة عليه كما لا يسقط القتل عنه اذا انتهك محارمه. فان انتهاك اعظم من انتهاك محارمه. وسيأتي ان شاء الله تعالى ذكر ذلك. ومن قال من اصحابنا وغيرهم ومن - [00:15:35](#)

بهذا لم لم يورد عليه صحة اسلام النصراني ونحوه وقبول توبتهم. لانه لا خلاف في قبول التوبة فيما بينه وبين الله وفي قبول التوبة مطلقا اذا لم لم يظهروا السب. وانما الخلاف فيما اذا اظهر النصراني ما هو سب وطعن - [00:15:55](#)

دعائهم الى التوبة لا يمنع اقامة الحدود عليهم اذا كانوا معاهدين. كقوله سبحانه وتعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم

توبوا وكانت فتنتهم ان انهم القوهم في النار حتى كفروا. ولو فعل هذا معاهد بمسلم فانه يقتل وان - 00:16:15

بالاتفاق وان كانت توبته فيما بينه وبين الله مقبولة. وايضا فان مقالات فان مقالات الكفار التي يعتقدونها ليست من السب المذكور. فانهم يعتقدون هذا تعظيما لله وديننا له انما الكلام في السب الذي هو السب عند الساب وغيره من الناس. وفرق بين من يتكلم في حقه بكلام يعتقد تعظيما - 00:16:35

وبين من يتكلم بكلام يعلم انه استهزاء به واستخفاف به. ولهذا فرق في القتل والزنا والسرقة والشرك والشرب والقذف ونحوهن بين المستحل لذلك المعذور وبين من يعلم التحريم وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر. وقوله فيما يروي عن ربه عز وجل يؤذيني ابن ادم - 00:17:01

يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار. فان من سب الدهر من الخلق لم يقصد سب الله تعالى وانما يقصد ان ان يسب من فعل به من فعل ذلك من فعل به ذلك الفعل مضيئا له الى الدهر - 00:17:29

فيقع السب على الله. لانه هو الفاعل في الحقيقة. وسواء قلنا ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى. كما قال نعيم بن حماد او انه ليس باسم وانما قوله انا الدهر. اي انا الذي افعل ما ينسبونه الى الدهر ويوقعون السب عليه. كما قاله ابو عبيدة - 00:17:47

والاكثرون. ولهذا لا يكفر من سب الدهر ولا يقتل لكن يؤدب ويعزر بسوء منطقه. والسب المذكور في قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم. قد قيل ان المسلمين كانوا اذا سبوا الهة الكفار سب - 00:18:07
كفار من يأمرهم بذلك والهمم الذي يعبدونه معرضين عن كونه ربهم والهمم. فيقع فيقع سبهم على الله لانه الهنا ومعبودنا لانه الهنا ومعبودنا فيكونون سابين لموصوف وهو الله سبحانه. ولهذا قال سبحانه عدوا بغير علم. وهو - 00:18:27

شبيه بسب الدهر من بعض الوجوه. وقيل كانوا يسبحون بسب الله عدوا وغلوا في الكفر. قال قتادة كان المسلمون يصبون يسبون اصنام الكفار فيسب الكفار فيسب الكفار الله بغير علم. فانزل الله لا تسبوا الذين يدعون من دون الله من دون الله - 00:18:51
فيسب الله عدوا بغير علم. وقال ايضا كان المسلمون يسبون اوثان الكفار فيردون ذلك عليهم فنهاهم الله تعالى ان استسبوا لربهم قوما جهلة لا علم لهم بالله. وذلك انه في اللجاجة ان يسب الجاهل من يعظمه مراغمة لعدوه - 00:19:11
اذا كان يعظمه ايضا كما قال بعض الحمقى سبوا عليا كما سبوا عتيقكم. فكفرا بكفر وايمانا بايماني. سبوا اية احسن اليك سبوا عليا كما سبوا عتيقكم كفرا بكفر وايمانا بايمان - 00:19:31

وكما يقول بعض الجهال مقابلة الفاسد بالفساد. وكما قد تحمل آآ وكما قد تحمل بعض جهال المسلمين على ان يسب عيسى اذا جاهره المحاربون بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من الموجبات للقتل. الطريقة الثانية - 00:19:56

طريقة من فرق بين سب الله وسب رسوله وذلك بوجوه. احدها ان سب الله حق محظ لله وذلك يسقط بالتوبة كالزنا والسرقة وشرب الخمر. وسب النبي صلى الله عليه وسلم فيه حقان لله وللعبد فلا يسقط حق الادمي بالتوبة كالقتل في المحاربة - 00:20:16
هذا فرق القاضي ابي يعلى في خلافه. الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم تلحقه المعرة بالسب. لانه مخلوق وهو الجنس الادميين الذين تلحقهم المعرة والغضاضة بالسب والشتم. وكذلك يثابون على سبهم وكذلك يثابون على - 00:20:36

سبهم ويعطيهم الله من حسنات الشاتم او من عنده عوضا على ما اصابهم من المصيبة بالشتم فمن سبه فقد انتقص حرمة والخالق سبحانه لا تلحقه معرة ولا غضاضة بذلك فانه منزه عن لحوق المنافع - 00:20:56

كما قال سبحانه فيما يرويه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا فتنفعوني. واذا كان سب النبي صلى الله عليه وسلم قد يؤثر انتقاصه في النفوس وتلحقه وتلحقه بذلك مع - 00:21:14

وربما كان سبها للتنفير عنه. وقلة هيئته وسقوط حرمة. شرعت العقوبة على خصوص الفساد الحاصل بسبه فلا تسقط بالتوبة كالعقوبة على جميع الجرائم. واما ساب الله سبحانه فانه يضر نفسه بمنزلة الكافر والمرد - 00:21:34

تاب زال ضرره نفسه فلا يقتل وهذا الفرق ذكره طوائف من من المالكية والشافعية والحنابلة منهم القاضي عبد الوهاب ابن نصر والقاضي ابو يعلى في وابو علي ابن البناء وابن عقيل وغيرهم. وهو وهو يتوجه مع قولنا ان سب النبي صلى الله عليه وسلم -

حد لله كالزنا والسرقة. يؤيد ذلك ان القذف بالكفر اعظم من القذف بالزنا. ثم لم يشرع عليه حد مقدر ما شرع على الرمي بالزنا وذلك لان المقدوف بالكفر لا يلحقه العار الذي يلحقه بالرمي بالزنا. لانه بما يظهر من الايمان - [00:22:20](#) كذب القاذف وربما وبما يظهره من التوبة تزول عنه تلك المعرة. بخلاف الزنا فانه آيستسر ولا يمكنه اظهار البراءة منه. ولا تزول معرفته في عرف الناس عند اظهار التوبة. فكذاك ساب الرسول - [00:22:40](#) يلحق بالدين واهله من المعرة ما لا ما لا يلحقهم اذا ما لا يلحقهم اذا سب الله لكون المنافي لسب الله معلوما لكل احد علما يشترك فيه كل الناس. الوجه الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما يسب على وجه الاستخفاف به والاستهانة - [00:23:01](#) وللنفوس الكافرة والمنافقة الى ذلك داع من جهة من جهة الحسد على ما اتاه الله من فضله. ومن جهة المخالفة في دينه ومن جهة الانقهار تحت حكم دينه وشرعه. ومن جهة المراغمة لامته. وكل مفسدة يكون اليها داع فلا بد من شرع العقوبة - [00:23:21](#) عليها حدا. وكل ما شرعت العقوبة عليه لم يسقط بالتوبة كسائر الجرائم. واما سب الله سبحانه فانه لا يقع في الغالب استخفافا واستهانة وانما يقع تدينا واعتقادا. وليس للنفوس في الغالب داع الى ايقاع السب الا عن اعتقاد. يروونه تعظيما - [00:23:41](#) واذا كان كذلك لم يحتاج خصوص السب الى شرع الى شرع زاجر. بل هو نوع من الكفر فيقتل الانسان عليه ليرده وكفره الا ان يتوب وهذا الوجه من نمط الذي قبله والفرق بينهما ان ذلك بيان لان مفسدة السب لا تزول باظهار التوبة بخلاف مفسدة سب الله -

00:24:01

والثاني بيان لان سب الرسول اليه داع طبعي في شرع الزجر عليه بخصوصه كشرب الخمر الله تعالى ليس اليه داع طبعي فلا يحتاج خصوصه الى حد زاجر كشرب البول واكل الميتة والدم - [00:24:24](#) الوجه الرابع ان سب النبي صلى الله عليه وسلم حد وجب لسب ادمي ميت لم يعلم انه عفا عنه. وذلك لا يسقط بالتوبة بخلاف لا في سب الله تعالى فانه قد علم انه قد عفا عن سبه اذا تاب. وذلك ان سب الرسول متردد في سقوط حده بالتوبة بين سب - [00:24:44](#) بسم الله وسب سائر الادميين. فيجب الحاقه باشبه الاصلين به. ومعلوم ان سب الادمي انما لم تسقط عقوبته بالتوبة. لان حقوق لان حقوق الادميين لا تسقط لا تسقط بالتوبة. لانهم ينتفعون باستيفاء حقوقهم. ولا ينتفعون بتوبة التائب. فاذا - [00:25:04](#) ابي من للادمي عليه حق حق قصاص او قذف فان له ان يأخذه منه لينتفع به اشتفاء ودركا ثار وصيانة عرض وحق الله قد علم سقوطه بالتوبة. لانه سبحانه انما اوجب الحقوق لينتفع بها العباد. فاذا رجعوا - [00:25:24](#) اذا رجعوا الى ما ينفعهم حصل مقصود الايجاب. وحينئذ فلا ريب ان حرمة الرسول الحقت بحرمة الله من جهة التغليظ لان الطعن فيه طعن في دين الله وكتابه. وهو من الخلق الذين لا تسقط حقوقهم بالتوبة. لانهم ينتفعون باستيفاء الحقوق ممن هي عليه -

00:25:44

وقد ذكرنا ما دل على ذلك من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له ان يعاقب من اذاه وان جاء تائبا وهو صلى الله عليه وسلم كما انه بلغ الرسالة لينتفع بها العباد. فاذا تابوا ورجعوا الى ما امرهم به فقد حصل مقصوده. فهو ايضا يتألم - [00:26:04](#) اذاهم له فله ان يعاقب من اذاه تحصيلا لمصلحة نفسه. كما له ان يأكل ويشرب ويشرب فان تمكين البشر من استيفاء حقه ممن بغى عليه من جملة مصالح الانسان. ولولا ذلك لماتت النفوس غما. ثم اليه الخيرة في العفو والانتقام. فقد - [00:26:24](#) فقد تترجح عنده مصلحة الانتقام. فيكون فاعلا لامر مباح وحظ جائز. كما له ان يتزوج النساء وقد العفو وهو والانبيا عليهم السلام منهم من كان قد يترجح عنده احيانا الانتقام ويشدد الله قلوبهم فيه حتى تكون - [00:26:44](#) اشد من الصخب كنوح وموسى ومنهم من كان يترجح عنده العفو فيلين الله قلوبهم فيه حتى تكون الين من اللبن كابراهيم وعيسى. فاذا تعذر عفوه عن حقه تعين استيفاؤه. والا لزم اهدار حقه بالكلية. قولهم - [00:27:04](#) اذا سقط المتبوع بالاسلام فالتابع اولى. قلنا هو تاء احسن الله اليك لا اله الا الله وحده الانبياء والمؤمنون يتفاوتون الرحمة الغضب لله منهم من عنده الرحمة يكون الغالب عنده - [00:27:24](#)

الغضب موسى عليه السلام اقول ان فرعون وملأه ربنا ان اتيت فرعون وملأه زينة واموالا ربنا ليضلوا عن سبيلك. ربنا اطمس على
اموالهم واشدد قلوبهم فلا يؤمنون فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم - [00:28:03](#)

يعني دعا عليهم بان الله لا يوفقهم للايمان بل يشدد على قلوبهم حتى لا تنفتح الا قبول الهدى ونوح عليه السلام قال نوح وقال نوح
ربنا لا تذر على الارض من الكافرين ديرا - [00:28:27](#)

انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا الكفار الصلاة والسلام وهذا اللي دفعه الشيخ دليله قصة سار بدر لما اختلف مشاور الرسول
الصحابة ابو بكر يعني اشار في مفاجأتهم - [00:28:53](#)

والعفو عنهم وعمر اشار بقتلهم وان يمكن كل واحد قتل غريبة اذا فمن اشبه الناس عمر ولا ابو بكر ابو بكر ولهذا اثر الرسول اثر رأي
ابا بكر هو المناسب له - [00:29:46](#)

اللهم صلي وسلم يعني من حيث يعني الحكم الاجباري لكن الواقع الله تعالى يعني امضى ما رآه الرسول وابوه الله نعم الطواغيت
العتات الذين يعني لهم بالمسلمين يوجد مثل ما لعن الرسول فلانا وفلان وفلان - [00:30:23](#)

الرؤوس الكفرة الطواغيت الذين لهم نكاية بالمسلمين وعندهم يعني عتو نقول اللهم العنهم ولعنهم يتضمن طردهم وابعادهم من
رؤوس الكوفة هنا لعنه اعيان فلان وفلان رئيس الولايات المتحدة رئيس فرنسا الطواغيت - [00:31:13](#)

نعم نعم في بعض الاسئلة. نعم - [00:31:47](#)